

الاجابة النموذجية لامتحان مادة القانون الدستوري (نظريتنا الدولة والدساتير)

لطلبة السنة الاولى ليسانس (المجموعتين أ وب)

د/ مناصرية سميحة –أد/زواقري الطاهر

الجواب الاول:

1-يعرف الفقهاء الشخصية القانونية للدولة بأنها القابلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة التصرفات القانونية باسمها ولحسابها وفي استقلالية تامة عن الاشخاص المسيرين لشؤونها(2.5) وهو ما يترتب عنه العديد من النتائج: (2.5)

* **دوام الدولة ووحدةها** إن المقصود بذلك أن الدولة تمثل وحدة قانونية واحدة رغم تعدد سلطاتها من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتعدد ممثلي الدولة وتعدد الأجهزة والأشخاص المعبرين عن إرادتها إلا أنها تبقى وحدة قانونية واحدة كما أنها لا تزول بزوال الأشخاص.

* **استقلالية الذمة المالية للدولة** يترتب عن الشخصية المعنوية للدولة تمتعها بذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمم الأشخاص الذين يعملون باسمها ولحسابها،

* **المساواة بين الدول** إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة يترتب عليه ميلاد شخص قانوني دولي قادر على إحداث تصرفات قانونية وما يترتب عن ذلك من مسؤولية، وهذا يجعل الدولة تتساوى مع بقية الدول من حيث أنها تكون لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات التي تثبت لغيرها من أشخاص القانون الدولي،

2. **السيادة:** السيادة خاصية تنفرد بها الدولة عن باقي الأشخاص القانونية فهي تسمو على الجميع أن تفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمرة عليا، لذلك فسيادة الدولة تعني ببساطة أنها منبع السلطات الأخرى فهي أصلية ولصيقة بالدولة، وصفة هامة للسلطة السياسية فيها، وهي التي تميزها عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى. (2.5) وللسيادة مظاهر متعددة (2.5)

- **السيادة القانونية والسيادة السياسية:** السيادة القانونية معناها سلطة الدولة في إصدار القوانين وتنفيذها، أما السيادة السياسية فالشعب هو صاحب السلطة وهو الذي يتولى اختيار المسيرين للدولة

- **السيادة الداخلية والسيادة الخارجية:** السيادة الداخلية تعني أن تبسط السلطة السياسية سلطاتها على كل إقليم الدولة وبالتالي فلها مطلق الصلاحيات في إدارة جميع الشؤون الداخلية، أما السيادة الخارجية فتعني عدم خضوع أو تبعية الدولة لأي جهة أجنبية أي أن تكون الدولة مستقلة في مواجهة المجتمع الدولي.

- **السيادة الشخصية والسيادة الإقليمية:** تعني السيادة الشخصية تكييف تطبيق قوانين الدولة على مواطنيها ولو كانوا مقيمين في خارج إقليمها، إلا أنه تم هجرة هذه السيادة وأصبح يعترف بالسيادة الإقليمية باعتبار أن الدولة يتحدد مجالها في نطاق حدود الدولة

- **السيادة الإيجابية والسيادة السلبية:** السيادة السلبية يقصد بها عدم خضوع سلطة الدولة لأي جهة أخرى مهما كان نوعها، أما المفهوم الإيجابي للسيادة فهو الذي يعرف سلطة الدولة بكل ما تقوم به من حق الأمر والنهي في الداخل وتمثيل الدولة وما يترتب عليها من حقوق والتزامات لها وعليها في الخارج.

الجواب الثاني

حتى ينتج مبدأ السمو أثره في حماية الدستور لابد من وجود ضمانات فعالة تتولى ذلك، وتتجلى في الرقابة على دستورية القوانين و التي تمارسها المحكمة الدستورية. (نقطتين)

- **المحكمة الدستورية** لا يمكنها القيام بوظائفها من تلقاء نفسها ولا تتحرك الا بناء عن اخطار من جهات سياسية معينة و الاخطار هو ذلك الاجراء القانوني الذي لا يمكن للمحكمة الدستورية مباشرة اختصاصاتها بدونه ويتم حصرا من جهات معينة محددة في الدستور(4نقاط)

- حددت المادة 193 من التعديل الدستوري جهات الاخطار وتمثل في: رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن اخطارها كذلك من 40 نائبا و 25 عضو في مجلس الأمة. (4نقاط)

كما يمكن ان يتم اخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.